في حالة وجود أي استفسار أو شكوى يرجى الاتصال بالمجمعة على أي من وسائل الاتصال الموضحة أعلاه .

وفى حالة وجود أي شكوى تعذر حلها بالمجمعة يمكن التواصل مع الهيئة العامة للرقابة المالية .

صدرت هذه الوثيقة من المجمعة ولا تحتاج إلى توقيع المؤمن له عليها .

الشروط العامة

أولاً - الأخطار المغطاة

تلتزم المجمعة بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث التي تقع للغير داخل جمهورية مصر العربية عن المركبة المثبت بياناتها في هذه الوثيقة، وذلك خلال مدة سريانها دون اللجوء للقضاء عن الأخطار الآتية :

١- الوفاة .

٢- العجز الكلي أو الجزئي المستديم .

وتسري التغطية الواردة بالبندين (١ ، ٢) أعلاه إذا توفى المصاب أو لحق به عجز كلي مستديم من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلي المستديم كان نتيجة الحادث .

٣- الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير .

ويشمل الغير الركاب ويعتبر الشخص راكبًا سواء كان في داخل السيارة أو صاعدًا إليها أو نازلاً منها .

ثانياً - التزامات المجمعة

تلتزم المجمعة بسداد مبالغ التأمين المنصوص عليها بهذه الوثيقة في الحالات الواردة بالبند أولاً أعلاه ، على أن يصرف مبلغ التأمين في مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ المجمعة بوقوع الحادث واستيفاء المستندات اللازمة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

ثالثاً - التزامات المؤمن له

يجب على المؤمن له أو من ينوب عنه قانوناً الالتزام بما يلي :

١- إبلاغ المجمعة بالحادث الذي تسببت فيه المركبة والموجب للتعويض خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وقوعه .

٢- اتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عن الحادث .

٣- أن يقدم للمجمعة الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له .

وإذا أخل المؤمن له بأي من الالتزامات السابقة يحق للمجمعة الرجوع عليه بما تحملته من أضرار نتيجة ذلك ، ما لم يكن التأخير مبررًا .

رابعاً - الاستثناءات

لا يغطي التأمين محل هذه الوثيقة بأي حال من الأحوال ما يلي :

١- قائد المركبة المتسببة في الحادث .

٢- التلفيات التي تلحق بالمركبات .

٣- الأضرار المادية التي تصيب الممتلكات المملوكة للمؤمن له أو لأي فرد من أفراد أسرته المقيمين معه أو المودعة لديهم أو التي في حيازتهم .

الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير والمغطاة بموجب وثيقة أو وثائق أكثر تخصصًا .

خامساً - حق الرجوع

للمجمعة أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أدته من مبلغ التأمين في الحالات الآتية :

١- إذا ثبت أن المؤمن له أدلى ببيانات غير صحيحة أو أخفى وقائع جوهرية عند إبرام عقد التأمين تؤثر على قبول المجمعة تغطية الخطر .

٢- إذا ثبت استعمال المركبة وقت وقوع الحادث في غير الغرض المبين برخصتها أو ثبت تحميلها بأكثر من الحمولة المقررة لها أو استخدامها في سباق أو اختبار السرعة أو السرعة الزائدة عن المسموح به داخل وخارج المدن أو السير في عكس الاتجاه .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل
وزارة الصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٣- إذا كان قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها دون الحصول على رخصة قيادة أو رخصة قيادة مناسبة لنوع المركبة أو بموجب رخصة تسيير منتهية الصلاحية .

٤- إذا ثبت أن قائد المركبة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب تأثير تناول مشروبات كحولية أو مخدرات .

٥- إذا ثبت وقوع الحادث عمدًا من جانب المؤمن له .

ويجوز للمجمعة إذا أدت مبلغ التأمين في حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو غير المصرح له بقيادة المركبة أن ترجع على المسئول عن وقوع الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من مبالغ التأمين .

ولا يترتب على حق الرجوع المقرر للمجمعة وفقًا لأحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة الإخلال بحق المضرور في الرجوع على المسئول بالحقوق المدنية .

سادساً - إلغاء التأمين

لا يجوز للمجمعة ولا للمؤمن له إلغاء أو سحب وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها ما دام ترخيص المركبة قائمًا ، ولا يرتب الإلغاء أي أثر بالنسبة للغير .

وفي حالة نقل الملكية للغير تسري الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية .

سابعاً - شرط التقادم

تخضع دعوى المضرور في مواجهة المجمعة للتقادم المنصوص عليه في المادة (٦) من قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤